

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار  
إلى

21/04/2021

N° 452

الموضوع: حول الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار طبقا لأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 18 نوفمبر 2020 و 26 فيفري 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة " شركة ذات مسؤولية محدودة تمّ إحداثها من قبل شابيين من أصحاب الشهادت العليا لم يتجاوز عمرهما أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة، تنشط في مجال خدمات المساعدة والإستشارات المعلوماتية. كما ذكرتم أنّها تنوي القيام بعمليات توسعة وذلك باللجوء إلى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية و/أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للإكتتاب في الترفيع في رأس مالها لتمويل جزء من عمليات التوسعة ويتعلق الأمر في الحالة الخاصة بصندوق الودائع والأمانات.

كما بيّنتم أنّ في هذا الإطار سيتمّ تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الإسم وأنها ستحافظ على نفس معرفها الجبائي ونفس رقم ترسيمها بالسجل الوطني للمؤسسات وأنّ الأمر يقتصر على تغيير الشكل القانوني لتمكين صندوق الودائع والأمانات من ممارسة حقوقه في شركة " مع العلم أنّ مساهماته تقل عن 50% من رأس مال الشركة المذكورة.

وفي هذا الإطار طلبتم معرفة هل تخول عملية الإكتتاب في رأس مال شركة " من طرف شركة استثمار ذات رأس مال تنمية و/أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الإنتفاع بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن للمستثمرين الذين يقومون بعمليات إعادة إستثمار مداخلهم أو أرباحهم لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، الإنتفاع بطرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها وذلك فقط إذا تم استعمالها في الإكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار وخاصة منها المؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهادت العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين

الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة والمنصوص عليها بالفصل 76 من نفس المجلة.

ويتم الطرح في هذه الحالة سواء عند الاستعمال الفعلي للمبالغ المتوفرة لديها ولحصص الصناديق المحررة أو بصفة مسبقة على أساس الالتزام باستعمال نسبة من هذه المبالغ أو الحصص المحررة وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور علاوة على توفر الشروط والمنصوص عليها بالفصلين 39 خامسا و77 من المجلة المذكورة، أن يكون رأس مال المؤسسات المذكورة ممسوكا بنسبة تتجاوز 50% من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا المحدثين لها.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وفي صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك، فإن عملية الترفيع في رأس مال شركة " عن طريق شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تخول الإنتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 77 المذكور أعلاه باعتبار أن عمر الشريكين لم يتجاوز أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية  
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

عبد الرحمان الخشتالي  
الكتائب العام  
وبتفويض منه  
عن وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار